ف.م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 329
تاريخ القرار: 12أكتوبر 2010

الحمد لله

باسم الشعب التونسي ,
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 19375 المرفوعة من :
الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ عز الدين جلول .

من جهة

والمدعى عليهما :
1/ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نائبها الأستاذ ابراهيم القلعاوي .
2/ الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين نائبها الأيتاذ محمد الهادي الأخرش .

من جهة أخرى

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 4 ماي 2010 القاضي بارجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص ،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد رضا بن محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر ،

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف ،

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكلية المضمّنة بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعيّة بواسطة نائبها أمام محكمة ناحية قابس طالبة إلزام الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بأن تؤدي لها مبلغا قدره 118د 037 3 قيمة المضرّة اللاحقة بالخطوط تحت الأرضيّة التابعة لها بمنطقة حي الأمل بقابس جراء الأشغال التي أذنت بها هذه الأخيرة كتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها عن الدعوى صلب مذكّرة مستقلّة بعدم اختصاص جهاز القضاء العدلي بالنظر فيها وطلبت بموجبها إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص فاستجابت المحكمة للطلب ضمن الحكم الصادر عنها بتاريخ 4 ماي 2010 والمرسّم تحت القضيّة عدد 19375 المشار إليه بالطالع .

من الوجهة القانونية :

حيث يتعلّق الإشكال المطروح ضمن قضيّة الحال بتحديد الجهاز القضائي المختصّ بالنّظر في دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة للخطوط التابعة للمدعيّة جراء الأشغال التي أذنت بها الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في منطقة حي الأمل بقابس .

وحيث ولئن كانت الشركة المطلوبة مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعية وتجاريّة لا تكتسي صبغة إدارية ، فإنّ الأشغال التي أذنت بها تندرج في نطاق تسييرها لمرفق عمومي ولغاية تحقيق مصلحة عامة وهي تزويد المواطنين بالماء الصالح للشراب وهو ما من من شأنه أن ينزّل عملها المتداعى بشأنه منزلة العمل الإداري .

وحيث يتمثّل النزاع الراهن في إلزام المطلوبة بتعويض المضرّة التي تسبّبت فيها بمناسبة قيامها بأشغال تكتسي صبغة عمومية ، الأمر الذي يجعل النظر فيه معقودا لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وفاطمة الزهراء بن محمود والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد